

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2356 - حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده قال .

في A النبي وكان قال وغنما إبلا فأصابوا جوع الناس فأصاب الحليفة بذي A النبي مع كنا Y أخريات القوم ففعلوا فذبوا ونصبوا القدور فأمر النبي A بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه ا ثم قال (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) . فقال جدي إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا مدى أفندبح بالقصب ؟ قال (ما أنهر الدم وذكر اسم ا عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة) .

[5224 ، 5223 ، 5190 ، 5187 ، 5184 ، 5179 ، 2910 ، 2372]

[ش أخرجه مسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم 1968 . (بذي الحليفة) اسم مكان في تهامة وهو غير ذي الحلفة الذي هو ميقات أهل المدينة . (فأصابوا) أي غنيمة من أعدائهم . (أخريات القوم) أواخرهم وكان يفعل ذلك ليحمل المنقطع منهم . (فأكفئت) قلبت أو أميلت وأريق ما فيها . (فند) نفر وذهب شاردة على وجهه . (فأعياهم) فأعجزهم وأتعبهم ولم يصلوا إليه . (يسيرة) قليلة . (فأهوى) قصد . (فحبسه ا) أوقفه ومنعه من الشرود . (أوابد) جمع أبدة وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت . (مدى) جمع مدية وهي السكين . (بالقصب) قطع القصب وقشوره . (أنهر) أسال وأجرى . (فعظم) أي لا يقطع وإن كان يجرح ويدمي فلا يكون الذبح به شرعيا . (مدى الحبشة) من عاداتهم الذبح بها فإنهم يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق نفسها خنقا]